



المدخل لدراسة علم المقاصد الشرعية

للشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

-حفظه الله تعالى-

[شريط مفرغ] ✍



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي واسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد ابن عبد الله صلاة وسلاما دائماً ما تتابع الليل والنهار كلما صلى عليه المصلون وكلما غفل عن الصلاة عليه الغافلون..

أما بعد:

فأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من المباركين الذين بارك في أقوالهم وفي أعمالهم والبركة في هذا الموضوع يعني بها ما جاء في قول الله جل وعلا ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١]، قال المفسرون ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ أي معلما للناس الخير أمرا لهم بالمعروف ناهيا لهم عن المنكر، وهذا ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة

فأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم ممن استعمله في ذلك، وأن يمنحنا الفقه في دينه والعلم بحدود ما أنزل على رسوله والعمل بذلك، إنه سبحانه جود كريم.
أم بعد:

فموضوع هذه المحاضرة ضمن هذه السلسلة موضوع مهم؛ لأنه تتعلق بالمقاصد الشرعية، ونعني بالمقاصد الشرعية التي اعتبرها الشرع والتي رعاها الشرع فيما سنّ وشرع من الأحكام.

واختيار هذا الموضوع ممن اختاره لأسباب:

أولاً أن العلماء من القديم -من علماء السلف- إلى يومنا لم يزلوا يعتبرون المقاصد في أحكامهم وفي فتاويهم، وتارة ينصون على ذلك، وتارة يعتبرونه فيما ينظرون به إلى الأحكام الشرعية بعمامة.

ففهم كلام السلف، وحمل متشابهه على محكمه، ودراية مقاصد الأئمة في أحكامهم، وعدم الاستدلال بالمتشابه أو الاستشهاد بالمتشابه من ذلك على المحكمات، هذا إنما يُدرك بمعرفة مقاصد الأحكام الشرعية التي رعاها الأئمة.

والسبب الثاني أن كلمة المقاصد الشرعية كثر تناولها في هذا الزمن، واعتنى بها كثيرون بالتأليف والتصنيف والرسائل الجامعية أو البحوث فيما دُونَ الرسائل الجامعية. والناس فيها ما بين مُفَرِّطٍ ومَقَرِّطٍ، وما بين متوسع في الخطل وما بين مسدد، وهذا تبع لماخذ قديم عند العلماء فيمن يرمى النظر إلى العلل والمعاني المستنبطة من الأحكام وهم جمهور أهل الفقه، وبين لا يرمى ذلك وهم المتمسكون بالظاهر المعروفون باسم الظاهرية.

فإن مبنى فهم علم المقاصد على معرفة المعاني والغايات والعلل التي بنى عليها الشارع الأحكام.

ومن يقول بالظاهر لا يأخذ بالعلل وينفي التعليل في أفعال الله جل وعلا القولية والتعليل في أفعال الله جل وعلا الشرعية، لذلك فإنّ من قال بالظاهر في كثير من المسائل فإنه لا ينظر إلى مقصد الشارع من تحريم المحرم أو من إيجاب الواجب، وإنما يقول نقتصر على ظاهر اللفظ.

هذا تلاؤم ونتج عنه أن جُعِلت مسائل من الواجبات وهي عند عامة أهل العلم من المستحبات، وجُعِلت مسائل من المحرمات وهي عند عامة أهل العلم من المكروهات، وقصرت أصناف ارتبط بها التحريم عند أهل الظاهر وعدّها الجمهور ممن يرمى العلل والمقاصد إلى ما يشابهها ويمثلها فيشترك معها في العلة المعاني.

وقابل هؤلاء أهل النظر والرأي الذين تركوا الآثار وتروا ظاهر الدليل، واعتبروا المقاصد والقواعد العامة بحسب اجتهاد إمامهم، وهم المعروفون بأهل الرأي في مدرستين مشهورتين في المدينة وفي الكوفة، وهؤلاء قابلوا من تمسك بالظاهر وتركوا العمل

بالأحاديث والآثار لأجل مخالفتها للقواعد العامة التي فهموها من الشريعة ومن المقاصد التي استنبطوها منها.

وصار جمهور أهل الفقه من أهل الحديث صاروا متوسطين فأعملوا الآثار والأحاديث والنصوص، وأخذوا بالمقاصد، فكانوا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء، كما خص الله جل وعلا هذه الأمة بقوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني عدلا خيارا؛ لأن الأوسط هو الأمثل والأحسن والأعدل في فهمه وكلامه وعقله وإدراكه، كما قال جل وعلا مثنيا على قول أوسط الأولاد في قصة أصحاب الجنة ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾ يعني أعدلهم مقالا وأعقلهم رأيا وأفهمهم في المدارك.

لهذا صار المصنفون والمؤلفون والكتابتون بين هذه الأنحاء الثلاثة في الأحكام الفقهية بعامة، وفي تناول هذا الموضوع بخاصة، وإن كان الأكثر ممن كتب على اعتبار المقاصد وعلى اعتبار الآثار على طريقة الجمهور.

والسبب الثالث في طرق هذا الموضوع: أن موضوع المقاصد مرتبط بالمصالح، والمصلحة التي اعتبرها الشرع مطلوب تحقيقها؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والمصالح أنواع:

- منها مصلحة معتبرة في الشرع.
- ومنها مصلحة ملغاة.
- ومنها مصلحة مسكوت عنها لم يعتبرها الشرع ولم يُنص على إلغائها، وهي التي سماها طائفة من العلماء بالمصالح المرسلة.

وهذا النوع من البحث في المصالح توجه الناس فيه في هذا الوقت ما بين غال وما بين جاف، ومنهم من زعم وكتب وربما الآن له أتباع في الشريعة تبع للمصالح، وليست المصالح نبع للشريعة؛ بل جعلوا أن المصلحة إذا وجدت فثم الشرع، وهذا خلاف

المقصود من علم المقاصد؛ لأن الفهم وتعلم علم المقاصد الشرعية يُحدث يقينا عند الفقيه وعند طالب العلم بأن الشريعة جاءت بالمصالح وبالتالى فإن المصالح تبع للشريعة، فحيث ما وُجدت أحواله فثم المصلحة.

ومن أسباب بحثه أيضا وما ينبغي منكم من العناية به أن طائفة من فقهاء العصر وعددا من الفئات والجماعات المعنية بالدعوة الإسلامية في أصقاع كثيرة تعني بعلم المقاصد، وعنايتها بعلم المقاصد لأجل النظر فيما تُعامل به من حولها من التجمعات، وفيما تعامل به أفرادها من التنظيم والتربية.

فاعتني طائفة من الدعاة وطائفة من الجماعات بعلم المقاصد لا لأجل البحث الاجتهادي الفقهي؛ ولكن لأجل فهم روح الشريعة ومقاصد الشريعة في التعامل مع التجمعات المختلفة، وفي التعامل مع الأفراد في التربية والتعليم، وهؤلاء منهم المتوسط ومنهم الغالي ومنهم الجاني، في أنحاء شتى تُعلم من الواقع.

لهذا فإنّ البحث في مقاصد الشريعة والدخول فيه يستوجب أن يكون بحثا مطوّلا حتى يفهم طالب العلم ما يتصل بهذا الموضوع الذي ربما كان غامضا عند الأكثرين؛ لكن عنوان هذه المحاضرة:

المدخل لدراسة علم المقاصد الشرعية

فلا يعدوا ما سأذكر من أن يكون كلمات وجيزات كمدخل تفهم به كلام العلماء وما أُلف في هذا الموضوع من البحوث المستقلة التي في ضمن كتب كبيرة.

أولا: ما المقصود بالمقاصد الشرعية؟

المقاصد اختلفت فيها تعاريف العلماء؛ لكن تقريبا ذلك أن نقول:

إن المقصد هو المعنى أو الغاية أو السر أو الحكمة التي من أجلها شرع الشارع أحكام الشريعة، إما على الإجمال وإما على التفصيل.

وهذا من جهة المعنى العام والتقريب.

ولكن من جهة التأريخ منهم من عرف المقاصد الشرعية بأنها: المعاني التي رعاها الشرع في وضع الشريعة أو رعاها الشارع في وضع الشريعة. ومنهم ما قال: الغايات والأسرار التي نظر إليها الشارع في سن الشريعة. ومن من قال: إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي أرادها الشارع في تشريعه لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وهذا تعريف حسن ومنضبط في الجملة.

إذن فالمقاصد الشرعية هي الغاية؛ ما الهدف الذي من أجله شرعت الأحكام. العبادات، ما هو الهدف العام والغاية التي من أجلها شرعت العبادات؟ البيع؛ ما الغاية من أنه أبيع؟ الإجارة؛ ما الغاية في أنه أذن بها؟ الربا؛ ما الغاية من أنه حرم؟ النكاح؛ ما الغاية في أنه طلب؟ الجمع بين المرأة وأختها؛ ما الغاية من أنه حرم؟ وهكذا في أنحاء. القتل من قتل متعمدا؛ ما الغاية أنه يقتص منه؟ من قتل خطأ؛ ما الغاية التي من أجلها شرع أن تؤخذ منه الدية؟ وهكذا في الأمور العادية في حياة الإنسان مثل أحكمت الأكل والشرب والأطعمة ونحو ذلك.

فإذن هذه المقاصد والغايات هي التي يدرسها العلماء في النظر إلى المقاصد الشرعية، وفي النظر إلى المقاصد الشرعية ما يفيد كثيرا جدا الباحث والفقير في الشريعة، ولهذا بعد أن عرفنا هذه المقاصد بتقريب.

لا بد من أن نعلم أن كلمة مقاصد شرعية هذه ما ظهرت إلا في أوقات متأخرة؛ يعني بعد قرون من الزمان الأول؛ لكنها كانت عند الأولين ممن ألف في أصول الفقه،

كانت موجودة في بحوث القياس في الكلام على العلة والنظر في المناسب من مسالك العلة، فإنهم نظروا في أن الشريعة ارتبطت بعلل.

وهذه العلة فيها أحكام:

- تارة تكون ضرورية.
- وتارة تكون حاجية.
- تارة تكون تحسينية.

فأصل المدخل أصولي ثم اعتنى به من تخصص في الفقه من أهل الأصول، فأبرزه حتى كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقبلة ابن عبد السلام في القواعد، وبعد هؤلاء الشاطبي في كتابه المشهور الموافقات.

فإذن مبحث المقاصد الشرعية في أصله هو مبحث في القياس؛ لكن الواقع أن حقيقة المقاصد الشرعية ليست هي حقيقة العلة في القياس، وذلك لأمر متعددة.

نذكر منها على سبيل المثال، أن القياس يُبحث فيه عن العلة التي تكون جامعا ما بين حكم مسكوت عنه وحكم منصوص عليه.

فتكون العلة؛ استخراج العلة لأجل أن يُحكم على مسألة مسكوت عنها كما هو معروف في مبحث القياس.

والقياس بهذا المعنى صار قياس علة، وعند الفقهاء أئمة الاجتهاد القياس أعم من

ذلك:

- فقد يكون قياس علة.
- وقد يكون قياس معنى.
- وقد يكون قياس قاعدة وشمول.

وهذا الذي يجعل العلماء يذكرون القياس تارة في أبواب العبادات، ويذكرون القياس تارة في باب آخر، لا لأجل أنّ المعنى قياس العلة؛ ولكن المعنى المقصد الذي يجمع هذا والقاعدة التي تجمع هذا وذاك.

فإذن معنى مقاصد الشريعة والغرض من مقاصد الشريعة أوسع من استخراج العلل التي من أجلها نعدّي الحكم منصوص عليه إلى مسكوت عنه.

وهذا يحتاج إلى نظر من جهة أخرى لإيضاحه، وهو أنه ننظر إلى ما أوجب الله جل وعلا من إقامة الصلاح في حال العباد ودرء الفساد في أحوال العباد، وهذا مقصد من المقاصد العامة في التشريع الله جل وعلا أمر بالإصلاح ونهى عن الإفساد فقال ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال مخبرا عن قول شعيب ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨]، وقال جل وعلا ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ونحو ذلك من الأدلة، وهذه لا يمكن أن تسمى عللا تُعدي بها حكما مسكوتا عنه إلى حكم منصوص عليه لأن هذا مقصد عام من التشريع.

إقرار الحق ورفع الظلم.

تصليح المصالح ودرء المفاسد. ونحو ذلك من المقاصد العام.

هذا يبين لك إذن أن المقاصد الشرعية أو مقاصد الشريعة أعم من كونه بحثا في العلل التي يبحثها القياسيون في مبحث القياس، أو ينظر إليها الفقهاء في الأحكام القياسية؛ بل مقاصد الشريعة أعظم وأهم وأكبر من أن تكون محصورة في العلة التي يكون بها القياس.

لكن العلماء الذين بحثوا المقاصد الشرعية:

منهم من يبحثها ناظرا إلى معنى القياس لم يتخلص منه.

ومنهم من يبحثها ناظرا إلى استخراج الحكم وأسرار الشريعة من جهة الإعجاز بالشريعة ومعرفة التشريع.

ومنهم - وهم الأئمة المجتهدون- من ينظر إلى المقاصد كعلم؛ لأجل أن تستوعب الشريعة الأحكام التي يحتاجها الناس مهما تطاول الزمان. وهذا القسم الأخير هو المهم في النظر إلى المقاصد الشرعية.

إذن فائدتنا من النظر في علم المقاصد الشرعية والعناية به من جهة هذا التعريف الذي عُرف به أن المقاصد الشرعية يحتاجها العلماء لأجل أن تستوعب الشريعة كل ما يُحدثه الناس من أقضية مهما بلغت.

وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وهذا يمكن أن يحمل على عدة معاني - أعني كلمته هذه-، ومنها أن علماء الشريعة لا يقفون عند ما نص عليه الأوائل؛ بل كلما استجد بالناس الأحوال نظروا في روح الشريعة والمقاصد الشرعية التي رعاها الشرع والغايات التي رعاها الشارع من الأحكام وحكموا في الأحكام الجديدة بما تقتضيه الآثار والأدلة وبما يقضيه النظر في المقاصد.

لهذا فإن تعريف المقاصد شمل مسائل فقلنا مثلا في التعريف: إن المقاصد هي الغايات التي رعاها الشارع في تشريعه لمصلحة الخلق في الدنيا والآخرة. والغايات هذه ليست لكل أحد، الغاية قد تكون معلومة وقد لا تكون معلومة، عامة الناس لا يعلمون المقاصد، فإذا هذه الغايات والمقاصد ليست شرطا في التعبد، أنت تتعبد سواء علمت أو لم تعلم، تمتثل للأمر والنهي سواء علمت أو لم تعلم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، هذا هو الأصل لعامة الناس.

لكن من يرعى الغايات؟ يرعاها العلماء الذين يبحثون في الاجتهاد الأحكام والفتوى.

(الغايات التي رعاها الشارع) وهنا في قولنا (رعاها الشارع) نخلص إلى أن الشارع رعى هذه ولم يترك النظر فيها إلى الاجتهاد، رعاها الشارع قولنا رعاها الشارع معناه أن الذي رعى هذه الغايات ليس العلماء وإنما هو الشرع، وهذا نخلص منه كما سيأتي إن شاء الله إلى الطرق التي نعرف بها مقاصد الشريعة، فإذن كيف نعرف الغاية التي رعاها الشارع؟ يأتي بيانها.

فإذن هذه المقاصد ليست هي التي رعاها العلماء، وإنما رعاها الشارع، والعلماء رعوها ما رعى الشارع، فإذا جاء عالم أو علماء ورعوا أشياء لم يدلّ الشرع على اعتبارها بل دل على إلغائها فإنهم يكونون حينئذ مشرّعين في ما دل الشارع على إلغائه، وذلك مثل البدع، فمن أتى واستحسن البدع، وقال مثلاً لو أقمنا الاحتفالات وأقمنا الموالد وأقمنا كذا مما يتقرب به إلى الله هذا فيه حض النفوس على التعبد، وهذا مقصد مطلوب أن تتعبد، فنقول هذا مقصد لم يرعه الشرع وإنما رعاها بعض العلماء وأخطؤوا في ذلك؛ لأن الشرع حكم بإلغاء هذا المقصد لأنه مقصد ليس بشرعي، وإنما مقصد أو مصلحة ملغاة.

فإذن في قوله هنا في التعريف (التي رعاها الشارع في تشريعه) نخلص منه إلى أنه لا بد أن يكون هناك دليل واضح على اعتبار هذا المقصد وعلى استخراج هذا المقصد لمصلحة الخلق المقاصد التي اعتبرها الشارع لمصلحة الخلق مصلحة الناس؛ لا ليس مصلحة الناس؛ بل لمصلحة الخلق جميعاً؛ لمصلحة الأرض، لمصلحة النبات، لمصلحة الحيوان، لمصلحة الهوى، لمصلحة العباد المكلفين من الجن والإنس.

فإذن المصالح الشرعية التي رعاها الشارع أكبر من أن تكون متعلقة بالمكلف، ولهذا إذا نظرنا مثلاً في مبحث تلوث البيئة فإنه يُبحث من جهة المقاصد، مبحث استغلال خيرات الأرض نبحثه في المقاصد، إذا نظرنا إلى مبحث العناية بالحيوانات إلى آخره هذا راجع إلى مقاصد الشريعة ونصوصها، وهكذا، وكذلك إذا نظرنا إلى أحوال المكلفين في

علاقتهم ببعضهم أو في تصرفاتهم أو في تعبداتهم فإن هذا أيضا مرعي في جانب المقاصد الشرعية.

الأخير النقطة الأخيرة في التعريف أن علم المقاصد متعلق بالدنيا والآخرة، بمصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ومعلوم أن الخلق منقسمون إلى مكلفين وغير مكلفين، ومن كان من المكلفين فإن مصالحهم مربوطة بالدنيا والآخرة، أما غير المكلفين فإن مصالحهم منوطة بما فيه صلاحهم في الدنيا.

فإذن نصّ على الدنيا والآخرة، فإذن المقاصد الرعية اعتبر فيها مصالح العبد في الآخرة مصالح المكلف في الآخرة، تارة لا يستنتج ولا يعرف غاية إلا النجاة من النار كما قال جل وعلا ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال جل وعلا ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وكذلك في قوله ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، ونحو ذلك من أدلة اعتبار أو النظر إلى الآخرة.

وهذا مهم في أن ينظر العبد إلى ما قصده الشارع في أحكامه بأن الشريعة في أحكامها ما عقلنا منها وما لم نعقل، بحسب تفاوت العلماء رعت مصلحة التي لا تدركها في الدنيا والآخرة معا.

فإذن صلاح الأرض بالأخذ بالشريعة، وفساد الأرض بعدم الاعتبار الشريعة، وصلاح الدنيا والآخرة باعتبار الشريعة، وفساد الدنيا والآخرة بعدم اعتبار الشريعة. إذا تبين ذلك فننتقل إلى المسألة التي تليها وهي:

أدلة اعتبار المقاصد

لما قلنا إن المقاصد كعلم لم يكن معتنى به في زمن السلف كعلم، إنما اعتنى به

تطبيقا، فما المنهجية التي تدل على اعتبار المقاصد؟

ابن القيم في مفتاح درة السعادة بحث ذلك بحثاً موجزاً، وقال لو أنّ الأدلة تبلغ مائة أو مائتين لسقناها؛ ولكنها تبلغ ألف دليل من الكتاب والسنة أو تزيد بطرق مختلفة، وهذا واقع؛ لأن المقاصد التي قصدها الشرع منها مقاصد عامة ومنها مقاصد خاصة، وهذه المقاصد الخاصة باعتبار كل نوع من أنواع التشريع، فالعبادات لها مقاصد، الصلاة لها مقاصد، الصلاة المفروضة بأحكامها والجماعة والعبادات المفروضة هذه لها مقاصد، والنوافل لها مقاصد، وثم أدلة تدل على هذا كله.

كذلك إذا انتقلت إلى المعاملات، إذا انتقلت إلى المعاملات إذا انتقلت عقود التبرعات من الوقف والوصية والصدقة ونحو ذلك، وإذا انتقلت إلى تعامل مع الناس في الأنكحة والكفالة وفي النفقات وأشبه ذلك، فعندك من هذا مجال كثير. إذن فالمقاصد الأدلة عليها بتفصيل كثيرة جداً كما ذكر ابن القيم.

كن منها من الأدلة التي دلت على اعتبار المقاصد الله جل وعلا نص في أكثر من آية على أن هذه الشريعة - شريعة الإسلام - جاءت بموافقة الفطرة ورفع الحرج فقال جل وعلا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال جل وعلا ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونحو ذلك مما فيه رفع الحرج ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا مقصد عام، ولهذا جاءت رسالة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ برفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم.

حبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مطلوبة في حياته ومطلوبة بعد وفاته ومعرفة سيرته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مطلوبة في حياته ومطلوبة بعد وفاته، فمع معرفته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالتاريخ ووجود هذه المعاني المطلوب تحقيقها من جهة عامة؛ لكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترك الاحتفال فدل هذا على أن تركه سنة لماذا؟ لأن المقتضي للفعل موجود في زمنه الشرط للفعل موجود في زمنه المانع منتف في زمنه فإذاً يقتضي ذلك أن يكون تركه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سنة.

فإذن الاحتفالات هذه الاحتفالات بأنواعها ممكن أن تستنتج من هذا التعميد، والبدع بأنوعها مع نصوص الشريعة أن الشارع يقصد إلى عدم إحداثها، وأنّ الشارع ألقاها ولم يعتبرها لأن إحداثها واعتبارها فيه مضاهاة التشريع والشريعة كملت والناس ليسوا بحاجة إلى مزيد فيه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولهذا اعتبر الصحابة تركه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا المعنى، فما أحدثوا شيئاً من ذلك في عهد الخلفاء ولا في عهد التابعين ولا في عهد تبع التابعين ولا في عهد تبع التابعين حتى جاء سنة ٣٣٠ هجرية فبدأت الاحتفالات بالموالد.

هذه بعض الطرق التي تدرك بها المقاصد الشرعية للأحكام المتنوعة.

المسألة التي تليها أمثلة

هذا مدخل نذكر أمثلة

إذا نظرت إلى هذه المقاصد فالعلماء نظروا في مقاصد الشريعة ومن باب التبسيط

التقريب قسموا المقاصد من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام قالوا:

- مقصد ضروري، وهو أرجح المقاصد أهم المقاصد.
- القسم الثاني مقصد حاجي، الناس يحتاجونه ورعاه الشارع.
- الثالث مقصد تحسيني؛ تكميلي.

المقصد الضروري والمقصد الحاجي والمقصد التحسيني ارتبط عندهم بشيء أسموه

الضروريات الخمس التي رعاها الشرع.

◆ هذه الضروريات الخمس، هي أن الشريعة جاءت في أحكامها وفي مقاصدها:

١. بحفظ الدين أولاً.

٢. ثم بحفظ النفس.

٣. ثم بحفظ العقل.

٤. ثم بحفظ النسل.

٥. ثم بحفظ المال

فأسموا هذه الخمس على هذا الترتيب، مهم هذا الترتيب، وهذا الترتيب هو ترتيب الجمهور، وإن كان في بعضه خلاف؛ لكن هو ترتيب الجمهور والمقرر عند المجتهدين. هذه الخمس تأتيك فيما رعاها الشارع من الأحكام الضرورية المقاصد الضرورية، وفيما ما رعاها الشارع من الأحكام الحاجية والأحكام التحسينية. لهذا لو نظر ناظر إلى كتاب المقاصد الموافقات للشاطبي لوجد أنه بدأ الكلام على هذه المسائل المقاصد الضروريات والحاجيات والتحسينيات ودخل في تعريفه. ويهمني تقريبا ومدخلا لعلم المقاصد أن أذكر الربط ما بين هذه الأشياء وعلم المقاصد، كيف وجد هذا الربط؟

هذا التقسيم اصطلاحيا، ويمكن أن تفهم المقاصد بدون هذا التقسيم؛ لكن هذا التقسيم مع كونه اصطلاحيا مهم؛ لأنه بهذا التأصيل ننظر إلى المصالح وهي المقاصد، الغايات التي رعاها الشارع، ننظر إليها بنوعين من النظر مرتبين: النظر الأول الضروريات وهذه الضروريات الخمس مرتبة:

الدين؛ يعني أن الشرع اعتبر المحافظة على الدين مقصدا من مقاصده.

ثم الثاني النفس الشرع اعتبر المحافظة على النفس مقصدا من مقاصده.

والثالث الشرع اعتبر المحافظة على العقل مقصدا من مقاصده.

الرابع النسل اعتبر المحافظة على النسل مقصدا من مقاصده.

الخامس المال الشرع اعتبر المحافظة على المال مقصدا من مقاصده

لماذا نرتبها خمسة؛ لأنه عن التعارض يظهر فائدة المقاصد، عند التعارض في

المحافظة على هذا.

فإذا جاءنا مثلا من يقول كيف الشريعة تأمر بالجهاد الذي قد يموت فيه عشرات الآلاف من الناس وهي جاءت حفظ النفس؟ نقول مرتبة حفظ النفس تالية لمرتبة حفظ الدين، ومرتبة الحفاظ على الدين الذي هو [...] الله جل وعلا وهو توحيد و عدم الإفراط به هذا هو الذي رعته الرسل في رسالته، وهو الذي قصده الشارع أول ما قصد أن نحافظ على الدين.

فإذن المحافظة على الأنفس باعتبار الشارع تكون تالية لاعتبار الدين.

ننظر إلى مسألة أخرى في الترتيب المحافظة على النسل، المحافظة على النسل مطلوب لكنه بعد المحافظة على النفس، فإذا جاء من يقول أنا أريد أن أسقط هذا الجنين بعد أن ينفخ الروح فيه، أنا أريد أن أسقطه لأنه:

أولا لم يوجد، لم يصبح نسلا.

ثانيا أنا لا أستطيع أن أقوم بمؤلاء جميعا، بنفقة هؤلاء، أنا أستطيع التربية، أنا عندنا مشاكل كذا وكذا وكذا.

فهل يقال له أسقط في أي وقت أم يقال له لا الشريعة ما فيها نص ما فيه دليل هل تسقط أو ما تسقط؛ لكن العلماء اتفقوا على تحريم هذا النوع بعد نفخ الروح فيه؛ لأن المحافظة على النفس مقدمة على المحافظة على النسل الذي يظنه هو يعني النسل غير هذا المعين.

مثاله أيضا شخص يقول: جاءني من يريد القضاء على نفسي أو يريد الاعتداء عليه لكن لا بد أن تدفع لي من المال كذا وكذا، فهل الشريعة جاءت ببذل المال لقاء سلامة النفس، نقول: نعم؛ لأن المحافظة على النفس مقدم على المحافظة على المال، وهذا سواء باعتبار المفرد أو باعتبار بيت المال، وباعتبار الدولة بعامه.

وهذا الترتيب الخمس مفيد جدا في تطبيقات كثيرة.

♦ نأتي إلى التقسيم الثاني وهو المقاصد المقصد تارة يكون ضرورياً، وتارة يكون حاجياً، وتارة يكون تحسينياً.

المقصد الضروري تارة يكون متوجه إلى الدين أو إلى النفس أو إلى العقل أو إلى النسل أو إلى المال.

كذلك المقصد الحاجي يكون متوجه إلى الخمسة.

كذلك المقصد التحسيني يكون متوجه إلى الخمسة.

إذن هذا التقسيم مرتبط مع هذا التقسيم.

ما معنى الضروري؛ المقصد الضروري الذي اعتبره الشرع؟ الذي لا تقوم الحياة إلا به، لا يقوم الدين إلا به، فالمحافظة عليه أمر ضروري وإيجاده أمر ضروري؛ وهذا يعني أن الشريعة حينما رعت المصالح فإنها رعت في تحقيقها جهتين:

الجهة الأولى الإيجاد.

والجهة الثانية المحافظة.

الإيجاد، إيجاد حفظ الدين، والثاني المحافظة عليه بإزالة المانع منه أو ما يؤثر فيه، فأوجدت المحافظة على النفس ومنعت مما ضد ذلك، وأوجدت المحافظة على أصل الدين؛ يعني إيجاد المقصد والمحافظة عليه، وأوجدت المحافظة على الدين ثم شرعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به شرعت الجهاد الذي به ثباته شرعت الجهاد الذي به ثباته ونحو ذلك من المسائل.

فإذن تعريف المقصد الضروري عند أهله أنه ما لا تقوم المحافظة على هذه الخمس إلا به، ما يمكن تقوم الحياة إلا به من جهة النظر إلى هذه الأمور الخمسة.

الحاجي يعني ما يحتاجه الناس في أن تكون حياتهم حياة هنية باليسر والسهولة، فالمقصد الحاجي هو الذي يدخل فيه التيسير، يدخل فيه رفع الحرج، يدخل فيه عدم المشقة على العباد.

فمثلا أمر الشارع فمثلا لو أمر الشارع بالصوم في السفر يتحمله الناس، لا يموت إذا صام في السفر، إذا صلى في السفر كل صلاة في وقتها لن يموت وتبقى حياتها، لكن ستصيبه مشقة من ذلك، إذا غسل رجله في البرد القارس خلع الجوارب وغسل رجله لن يموت منه ولكن عليه فيه مشقة، فهذا الأمر اعتبر الشارع فيه التيسير والتخفيف وهو الذي يسمى بالمقاصد الحاجية أو المقصد الحاجي.

الثالث المقصد التحسيني هو سموه التحسيني لأنه يتعلق بمحاكم الحياة بمحاكم العادات، بمكارم الأخلاق، من مثل أمور الأكل والشرب أمور الإكرام الضيافة، بعض المسائل المعتبرة في تحسين حياة الناس.

من المهم في هذه الأمور جميعا أن نذكر أن الشريعة جاءت بشيئين:
أولا إيجاد المقصد.

والثاني جاءت بالمحافظة عليه.

فهم النصوص وفهم المقاصد الشرعية، المجتهد ينظر في أن الشريعة جاءت بإيجاد هذا الأمر؛ يعني بإيجاد النسل، الشريعة من مقاصدها إيجاد النسل، ومن مقاصدها المحافظة على النسل.

من مقاصدها إيجاد المال وتنمية المال وتوزيع المال، ومن مقاصدها المحافظة على ما أوجدته.

كذلك العقل القوي السليم الذي يكون صالحا للحياة في تعمير الأرض وفي قوة المسلم وتعبيد الناس كمدنية لله جل وعلا، إيجاد العقل مقصد من مقاصد الشريعة وأيضا المحافظة على العقل مقصد من المقاصد وهكذا.

نقتصر المقام في مبحث أخير وهو ذكر بعض المقاصد على وجه التفصيل

المسألة الأخيرة في ذكر:

بعض المقاصد العامة والتفصيلية للشريعة

من أمثلة المقاصد أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد: **تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.**

وهذه المصالح والمفاسد تارة تكون متعلقة بأمور العبادة، تارة تكون متعلقة بأمور المعاملات أو بأمور الجنايات أو بمسائل الأطمعة إلى آخره، وتحصيل المصالح ودرء المفاسد هذا من أعظم مقاصد الشريعة.

بل زعم طائفة من العلماء كابن عبد السلام في قواعده وجماعة أنّ الشريعة في جميع أحكامها ترجع إلى هذا الأصل، وهو رعاية المصلحة ودرء المفسدة. وهذا يحتاج إلى مزيد بحث ويكون صحيحا إذا نظرت إلى المصلحة باعتبار واسع لما يشمل مصالح الدنيا والآخرة بنوع من الإيضاح.

من المقاصد: أن الشريعة جاءت بالاجتماع والنهي عن الافتراق.

فالاجتماع الناس في الدين وفي الأبدان مقصد من مقاصد الشريعة لهذا جاء الأمر بالاعتصام بكتاب الله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، لا تفرقوا في الدين في أن تشرعوا ما لم يأذن به الله وأن تتعبدوا بما لم يتعبد به نبينا صلّى الله عليه وسلّم، لا تأت بما لم تقرر بالشريعة من الأحكام فتحكم بغير شرع الله، الاجتماع في الدين، وكذلك الاجتماع في الأبدان بأن لا يُخرج عن ولي الأمر، وأن لا يُسعى عليه، وأن يجتمع الناس بأن تكون لهم الهيبة والقوة على أعداء دينه.

الفرقة أيضا فيما يقابلها فيما يقابلها جاءت الشريعة بالنهي عن الفرقة فرقة في الدين ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وكذلك الفرقة في الأبدان بأن يكون الناس فوضى لا صراط لهم كما جاءت الأدلة الكثيرة.

من المقاصد الشريعة أيضا العامة: الأمر بالعدل والنهي عن الظلم.

قال جل وعلا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال جل وعلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا
 وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وقال نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قال الله
 تعالى: إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»، وقال جل
 وعلا في الحكم والتحاكم ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ
 النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَن سَبِيلِ
 اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦].

فإذن من مقاصد الشريعة رفع الظلم، والظلم بأنواعه، الظلم بحق الله جل وعلا
 بالشرك به جل وعلا، الظلم في حق نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الظلم في حق العباد في
 ما بينهم، والظلم في حق النفس بأن لا تسعى فيما يسعدها في الآخرة.
 الشريعة نفت الظلم وسعت إلى إبطاله، وأوجبت ما يضاد ذلك من العبادات
 والأحكام التي تخلص المكلف من داعية هواه كما سيأتي، وأمرت بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
 بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، قال طائفة من السلف: هذه الآية من سورة النحل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
 بِالْعَدْلِ﴾ تأتي على جميع الشريعة؛ لأن المقصد من العظيم من الشريعة إقامة العدل،
 بمعناه العام هو أن يعطى كل ذي حق حقه، هذا العدل أن تعطي الله جل وعلا الذي
 له أعظم الحقوق حقه بعبادته دونما سواه، هذا مقصد دعت إليه الشريعة؛ بل إنما
 جاءت الرسل لهذا المقصد الأعظم وهكذا في أمور العدل الأخرى.

من المقاصد التي رعتها الشريعة أن الشريعة جاءت بتخليص المكلف من داعية
 هواه. والقرآن العظيم ليس كتاب فلك ولا كتاب حساب ولا كتاب طبيعيات وإن كان
 فيه من أصول هذه العلوم ما فيه، لماذا؟ لأن هذه العلوم جميعا لا يدخلها الهوى، وإنما
 يدخلها الخطأ والصواب، من نظر إلى الفلكيات، فقال القمر يخسف لأجل كذا أو
 يخسف لأجل كذا، هو لا يتدخل بهواه، إنما يستكشف ما سيكون صوابا أو يكون

خطأ، كذلك الحساب ليس لأحد هوى في أن يكون عشرة زائد عشرة تساوي خمسة عشر، هذه لا يدخلها الهوى، كذلك في أمور الزراعة وفي أمور الحيوان.

فإذن الكتاب والسنة لم تأتي في بيان هذه الأمور التي لا يدخلها الهوى، ولهذا لما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للذين يُؤْتِرُونَ النخل وأتى إليهم وآتهم يؤبروهم قال «لو تركتموه لصلح» أو نحو ذلك، فتركوه فأتوا للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إننا تركناه على ما قلت، وخرج [...]، أو كما جاء في الصحيح فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، أو بالرواية الأخرى فهي أثبت من حيث السند قال «إنما ومن تظن فلا تؤاخذوني بالظن»، وهذا منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للتشريع لا لأجل أن يخسروهم هؤلاء، وإنما صار منه هذا بأمر الله لك يثبت للأمة تشريعا في أن هذه الشريعة إنما جاءت لتخليص المكلف من داعية هواه في الأمور التي يدخلها الهوى، أما الأمور التي ما يدخلها الهوى فيتضح له هي صواب أو خطأ، فالأمور التي يدخلها الهوى، شهوات الإنسان؛ شهوته في أن لا يكون مكلفا، شهوته في أن لا يحاسب في أخذ المال، شهوته في أن يأتي من النساء ويذر بحسب ما يرغب، يأتي شهوته كيف شاء وبحسب ما يرغب، هذه أمور له هوى فيها، يظلم من شاء يتسلط ويكون واليا، أو يكون متسلطا أو يون على ناس فيأكل أو يكون عند ناس يعملون، فيظلم بما يشاء ويترك من يشاء إلى آخره، هذه أمور يدخلها الهوى.

فالشريعة جاءت بإخراج المكلفين من دواعي الهوى، ولهذا القرآن فيما فيه من أمور آخر لا يدخلها الهوى إنما جاءت لتقوية الإيمان حتى يخرج من داعية الهوى ويستقيم للتعبد لرب العالمين، هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة بأن يخلص المرء داعية هواه.

أيضا من مقاصد الشريعة العامة أن يكون الناس خليين من الخصومات.

جاءت الشريعة بالقضاء بالفصل بين الناس فيما يختلفون فيه؛ ولكنها جاءت

بتقليل مساك الخصومة.

فإذن المسائل الشرعية التي قد يحدث منها خصومة تجد أن الشارع يقلل المسالك التي يحدث منها خصومات؛ لأن الشريعة جاءت بجمع الناس وبقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وبقوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وبقوله ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وبقوله «المؤمن للمؤمن كالبنيان» إلى آخره من النصوص، كيف يستقيم هذا الأصل العظيم والمقصد العام؟ بأن لا يكون هناك سبيل للخلافات، فإذا جاءت الأحكام الشرعية لتضييق باب الخلافات، لهذا تأتي الشروط في البيع، الشروط في الإجارة، الشروط في الشركات، لتقليل ما قد يحدث من الخلافات.

تأتي تسأل العالم تقول ما حكم كذا، أنا راضي، يقول لا يجوز، لماذا؟ لأنه قد يحدث خلاف بعد ذلك.

يأتي مثلاً رجل يريد أن ينكح أخت زوجته مع وجود زوجته، يجمع ما بين المرأة وما بين أختها، هذا يحدث خلافات الشريعة جاءت بصلة الرحم، فهذه الخصومة فيما بينهما جاء التشريع بتحريم الجمع بين الأخت وما بين أختها لأجل أن لا يحدث قطع للرحم إلى آخره، فإذا هذا من مقاصد الشريعة العظيمة. هذه مقاصد عامة رعتها الشريعة.

وهناك مقاصد خاصة، ما معنى المقاصد الخاصة؛ يعني إذا أتينا للعبادات فهناك مقاصد للعبادات، إذا أتينا للمعاملات في البيوت فهناك مقاصد، إذا أتينا لعقود التبرعات هناك مقاصد، المساقات والمزارعة لها مقاصد شرعية بنت عليها، وهكذا. وهذا القسم الأخير وهو المقاصد التفصيلية للتشريع هذا مما يتفاوت العلماء والمجتهدون في النظر إليه، في هذا يختلف العلماء في الاجتهاد من جهة النظر إلى: هل هذا المقصد معتبر أم لا؟ بعض العلماء وإن كان عالماً يكون نظره للمقاصد ضعيفاً؛ فتجد أن فتواه لا تستوعب الأزمنة والأمكنة.

لهذا ابن تيمية رحمه الله نص في أكثر من موضع على أن فقهاء الحديث هم الذين يرجع الناس إليهم؛ لأنهم يعتبرون الدليل والأثر ويعتبرون المقاصد والمعاني، فلهذا تجد أن فتواهم تصلح للناس فتكون ميسرة على الناس.

خذ مثالا مثلا الإمام أحمد بن حنبل في مسألة من مسائل البيع يقول ينعقد البيع بالمعاطة، طائفة من العلماء قالوا لا البيع لا ينعقد إلا أن البائع بعثك ويقول المشتري قبلت، لا بد من اللفظ والصيغة، هذا يضيق على الناس، الناس متعارفون خذ ريبالات بدون كلام، الإمام أحمد لنظره إلى مقصد الشارع من وجود البيع هو التيسير ليس للشارع قصد الصيغة بعينها؛ لكن ما عده الناس تراضيا فإنه يؤدي التراضي، فإذا كان الناس يؤدي من التراضي يدخلون الريال في الآلة ويخرج لهم علبة شراب، أن هذا يكفي لأن هذا حصل به المقصود. (١)

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر لأجل أن لا تؤكل أموال الناس بينهم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل؛ لكن جاءت بإباحة يسير من الغرر، اليسير من الغرر لا بد منه، تريد أن تشتري بيت أكيد أساسا البيت ولن تعرف حيطانه المبنية به، في وسطه إسمنت جيد هناك أشياء كثيرة من الغرر السير الذي عفت عنه الشريعة؛ لأن الشريعة لو اعتبرت نفي جميع أنواع الغرر حتى ما كان منه يسيرا لصار الناس في ضيق لمعايشهم، ولما استطاعوا التبادل الأشياء فيما بينهم؛ ولا بد أن يكون أشياء من الغرر، كذلك هناك في النساء في البنائات وأمور كثيرة.

إذن فهذا المسألة الأخيرة مما ينبغي للعلماء والفقهاء ودارس الفقه أن يعتنوا بها وهو استخراج المقاصد الشرعية من العبادات، استخراج المقاصد الشرعية من الجهاد،

(١) هذه المسألة في الشريط موجودة بعد مسألة أدلة المقاصد لكن غلب ظني على أن الشريط غير

مرتب فوضعتها هنا. والله أعلم - انتبه بعد مسألة أدلة المقاصد وقيل الكلام على الاحتفالات التي

هي من المصالح الملقاة.

استخراج المقاصد الشرعية من أحكام البيع، استخراج المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع في تحريم الربا، في النهي عن الغرر في عقود عمارة الأرض في الزراعة في النكاح، في المحافظة على النسل، في المحافظة على البيئة، ما هي المقاصد الشرعية هذه من أهم العلوم التي هي الغاية من علم المقاصد.

وهذه المحاضرة مدخل إلى علم المقاصد وليس بيان هذه المسائل مقصوداً؛ لأنه هو علم المقاصد، وهو غاية المقاصد ونهاية المقاصد، ولكل علم كما هو معلوم مبتدأ وغاية، فذكرنا مبتدأه.

ونسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من الفقهاء في دينه وأن يلهمنا رشدنا وأن يقينا شر أنفسنا، وأن يفقهنا الفقه في دينه، والعلم بأحكام كتابه وسنة نبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنه سبحانه أكرم مسؤل وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

[الأسئلة]

شكر الله للمعالي الشيخ صالح على هذا العرض الشيق الطيب، وهنا في الحقيقة جملة من الأسئلة اخترنا منها ما له علاقة مباشرة بالمحاضرة.

س١/ ما هو أفضل طريق يسلك في سبيل المنهجية في دراسة مقاصد الشريعة وهل هناك كتاب مختصر يسهل على المبتدئ حتى يعرف المقاصد الشرعية؟

ج/ الجواب الحمد لله.

أولا علم المقاصد - كما ذكرنا - له جهتان:

جهة استخراج الحكم الشرعية والمقاصد الشرعية؛ ليعظم يقين العبد بهذه الشريعة وبأنها من عند الله جل وعلا وبأن تطبيقها فيه مصلحة العباد، وهذا القدر متاح لكل أحد ولكل طالب علم.

والجهة الثانية معرفة المقاصد في كل حكم أو في كل باب من أبواب الشريعة لتطبيقها على ما يجد في حياة الناس، وهذه لا أنصح طلاب العلم المبتدئين أو من لم

ترسخ قدمه في العلم أنه يظن أن بدراسته لبعض المقاصد وقراءة ذلك أنه سيكون مجتهدا في مسائل العصر، فنخرج بطرف مفرط في رعاية المقاصد، وهو أنه علم مقصدا فضرب بهذا المقصود بالنصوص الشرعية.

ولهذا ذكرت لك في أدلة معرفة المقاصد أن أول الدليل هو الأمر والنهي، هذا مقصود في حد ذاته إذا امتثل الأمر وانتهيت عن النهي فقد حققت المقصد الشرعي. لكن العلماء أهل الاجتهاد إذا نظروا في المقاصد فإنهم قد يحملون الدليل إذا كان فيه مجال للحمل على المقصد والقاعدة لتكون رعاية المصلحة أعم وأشمل، وهذا إنما يتحقق به علماء الشريعة أهل الاجتهاد والرسوخ في العلم.

جواب السؤال كُتبت عدة كتب ورسائل في هذا الموضوع، والعلماء دائما يرجعون إلى كلام ابن تيمية في هذه المسائل وإلى كلام الشاطبي، كلام ابن تيمية وكلام الشاطبي مختلف ومتفق:

متفق من حيث الرعاية من حيث تأصيل انطلق منطلق واحد؛ لكنه مختلف من حيث التطبيق إن الشاطبي رحمه الله نظر أكثر ما نظر في التأصيل، وابن تيمية نظر في التطبيق، وإذا جاءت المسائل الخلافية قال: الحكم فيها كذا؛ لأن الشريعة جاءت بكذا وكذا ونظر في المقاصد لأجل ما عاناه هو من الاجتهاد في المسائل التي كانت محل اجتهاد في زمنه.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يتدرج فيها بالأخذ:

أولا بما ذكره الشاطبي ومن لخص كلامه بعدة كتب لخصت كلام الشاطبي.

ثم ثانيا يأخذ بمدرسة ابن تيمية في هذا الأمر ومن تبعه في ذلك مثل ابن عاشور وجماعة.

س٢/ لا يخفى عليكم أهمية كتاب الموافقات؛ ولكن اختلاف الطبقات وطريقة القراءة فيه يجتار طالب العلم فما أحسن الحواشي عليه؟ وما هي المقدمات التي تسبق قراءة مثل هذا الكتاب الذي قد يكون في عبارته شيء من الصعوبة؟

ج/ كتاب الموافقات هذا كتاب ليس سهلا، كتاب صعب وإنما يفهمه من كان له درية ومعرفة ودربة بأصول الفقه؛ لأجل أن تفهم الموافقات لابد تدرس أصول الفقه جيدا وخاصة الأحكام التكليفية؛ قسم الحكم التكليفي والأخير الاجتهاد، ثم تدرس الأدلة باب الاستدلال.

وجميع أصول الفقه وتخدمك في ذلك وبما فيها القياس ومباحث.

ولكن كتاب الموافقات كتاب صعب.

هناك عدد كما ذكرت لك لخص الكتاب.

من أمثلة من لخص ما رأيت مؤخرا كتاب اسمه نظرية المقاصد عند الشاطبي، وهو رسالة جيدة.

وهناك مختصر وجيز المختصر الوجيز لمقاصد التشريع، أيضا موجود في صفحات معدودة للأستاذ أو للشيخ عوض القرني، وأظنه كان مقررا على الطلاب.

فيه مقاصد الشريعة لابن عاشور.

فيه القواعد لابن عبد السلام العز بن عبد السلام.

وأشبهه هذه الكتب يعني هذه تقرب النظر في كتاب الشاطبي.

كتاب الشاطبي كتاب صعب قوي يحتاج إلى ملكة في الأصول قبل الدخول فيه.

س٣/ ما هي العلاقة بين مقاصد الشريعة وبين تضعيف الحديث من جهة المتن؟

ج/ هذا سؤال جيد ومهم؛ لكن جديد علي، يحتاج إلى مراجعة حتى أحكم

الجواب.

س٤ / ذكرتم أن ابن القيم أنه تكلم عن المقاصد، والذي أذكره أنه ذكره في إعلام الموقعين، وهل لابن رجب كلام أيضا عن المقاصد؟

ج/ ما أعلم أن ابن رجب تكلم عن المقاصد من حيث هيه. لكن ابن القيم عرض للمقاصد في ثلاثة من كتبه أو أربع؛ بل هي أربع. عرض لها في مفتاح دار السعادة من جهة العلل والأحكام عامة. وعرض له في كتاب شفاء العليل من جهة تعليل أفعال الله جل وعلا الكونية والشرعية ودخل في المبحث هذا.

وعرض له في كتاب إعلام الموقعين في نظر المجتهد وقياس المعنى وعموم المعنى والفرق بينه وبين عموم العلة وأشباه ذلك. وعرض له أيضا في إعلام الموقعين حينما تكلم على الحيل والرد عليها، ونظر المجتهد في الأحكام.

وأخيرا في كتاب زاد المعاد في أواخره فيما اختار من الأحكام علل كثيرا من اختياراته التي هي تبع لاختبارات شيخه ابن تيمية بالمقاصد الشرعية. في السياسة الشرعية أيضا له أذكر تكلم عن المقاصد في سياسة الناس في الأحكام وفي الأمر والنهي في السياسة الشرعية. في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

س٤ / يعتني كثير من المعلقين بذكر مقاصد العبادات في كتبهم سواء في العبادات وغيرها، ويفردون المؤلفات في ذلك كالطوسي ونحوه، هل يعاب على المكلف كونه يبحث ويسأل عن العلة تشريع الحكم الفلاني، وما رأيكم في جهة التأليف المذكورة؟

ج/ هذا سؤال مهم أيضا وكبير؛ لكن أختصر الكلام عليه في مسألتين: الأولى أن هناك فرقا ما بين علة الحكم والحكمة من الحكم، وكثير ممن يعرضون لأسرار التشريع يعرضون للحكم والأسرار وليس للعلل والمقاصد.

مثال الفرق بينهما الفطر في السفر وقصر الصلاة في السفر؛ رخص السفر بعامه، رخص السفر بعامه العلة الشرعية التي أنيط بها الحكم هي السفر ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فإذا نجا وجد الضرب في الأرض وهو السفر ووجد الحكم وهو إباحة الترخيص برخصة السفر التي منها قصر الصلاة، لكن الحكمة هي دفع المشقة لأن أكثر من يسافر تصيبه المشقة، وإذا قلنا أكثر من يسافر فباعتبار المكلفين في الماضي والمستقبل؛ يعني في زمن التشريع إلى يوم القيامة لا ينظر إلى زمن معين مثل زمننا تروح بالطيارة وكذا أنه ما فيه تعب، ينظر إلى التكليف من حيث إذن الحكمة اختلفت عن العلة، العلة هي السفر والحكمة هي المشقة.

والناس فيما يعرضون من أسرار الشريعة يعرضون كثيرا إلى الحكم، وهذه لا بأس أن يخوض فيها العالم طالب العلم ويُخرج ما يجعل الناس يعجبون بالشريعة يلتزمون بها تكون مدخل إلى الدعوة إلى الدين أو لتثبيت القناعة بالشريعة في بيان محاسنه. لكن العلة الشرعية منوطة بطرق لإثباتها وطرق لتعديتها هذه لا يليق أن يعتني بها إلا أهل الاجتهاد الذين يستطيعون إخراج العلة بشروطها المعروفة وأن تكون العلة معتبرة ويعدونها بعد ذلك.

المقاصد الشرعية كما ذكرنا تارة تكون مرتبطة بالعلل، تارة تكون مرتبطة بالحكم، وتارة تكون أعم من ذلك كله يدخل فيها العلة والحكمة وما شابه ذلك.

س/ ما العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصالح المرسلّة؟

ج/ ذكرنا أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، والمقاصد الشرعية مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، هذه المصلحة:

إما أن ينص عليها في الشرع فتكون مصلحة معتبرة ومقصدا من مقاصد الشارع؛ يعني منصوص عليها في الشرع إما بدليل معين أو باستقراء أو بفوائد أو إلى آخره.

وإما أن تكون ملغاة تسمى المصلحة الملغاة التي لم يعتبرها الشرع مثل ما مثلت لكم بمثال الاحتفالات إلى آخره.

وإما أن تكون وهي الثالثة مصلحة سكت عنها الشارع فلم يذكرها في الاعتبار ولم يذكرها بالإلغاء وهي التي سميت مرسلة؛ مرسلة يعني مطلقة، مطلقة من أي شيء؟ من الاعتبار أو الإلغاء أرسل الشارع اعتبارها وأرسل الشارع إلغائها، فلم ينص فيها على اعتبار أو إلغاء، وإنما دلت الأدلة العامة والقواعد على اعتبار هذه المصلحة، فسميت إذن هذه مصلحة مرسلة.

فإذن المصالح المرسلة تدخل ضمن المقاصد، فالمصلحة هي المقصود، وقد تكون المصلحة منصوص عليها منصوصا عليها أو معتبرة شرعا بالتنصيص عليها أو باستقراءها، وقد تكون مرسلة بما يشتهه الناس في أزمنتهم.

وأول من اعتبر المصالح المرسلة عمر رضي الله عنه؛ عمل أشياء كثيرة في الدولة؛ عمل الديوان ديوان الولاية، وعمل بيت المال وعمل الولايات المختلفة هذه مصالح مرسلة؛ لأن الشارع ما أتى بهذه التنظيمات وهي راجعة إلى دنيا الناس وتصلحهم وهي من المصالح المرسلة.

عثمان رضي الله عنه اعتبر المصالح في العبادات وفي المعاملات في العبادات في جمع المصحف وفي الأذان الأول للجمعة -وعمر أيضا المصالح في أشياء من غير ما ذكرنا- اعتبر في الأذان الأول في الجمعة واعتبر أيضا في المعاملات في الولايات وفي المال وفي أشياء أخرى.

إذن المصلحة المرسلة إذن هي جزء من المصالح التي ترعاها المصالح هذا باختصار لهذا من تكلم في المقاصد لا بد أن يبحث المصالح المنصوص عليها والمصالح المرسلة.

س/ هل المقاصد الحاجية هي الرخص؟

ج/ الرخص بعض المقاصد الحاجية، الرخص من المصالح الحاجية، مثل ما ذكرنا الرخصة في السفر بالنفس، رخص السفر هذه من الحاجيات، التي عدم رعايتها لا يضر بالناس لكن يصيبهم بنوع من المشقة وعدم التيسير.

أما الحاجيات أما المصالح الحاجية أكبر بكثير؛ لأنها كما ذكرنا ترجع إلى الدين ترجع إلى النفس ترجع إلى العقل، ترجع إلى النسل، ترجع إلى المال .

س/ ما هو الفرق بين الحكمة والعلة والمقصد؟

ج/ ذكرنا الفرق.

س/ نختم بهذا السؤال وهو ليس له علاقة بما سبق يقول السائل: أكدت الوزارة على منسوبيها عدم مخالفة الفتوى المعمول بها أو تتبع زلات الفقهاء ولعلمائنا الأجلاء برامج شتى في نشر الفتاوى؛ لكن الملاحظ أن كثير من كتاب أعمدة الصحف هذه الأيام يذكرون فتاوى بين الناس شاذة أو ضعيفة أو متروكة غير معمول بها؛ بل بعضهم نص للناس، ما هو دور الوزارة في هذا الموضوع وما توجيه فضيلتكم؟

ج/ هذا موضوع أولاً مثله لا يطرح في المساجد لأن استيعاب الحاضرين للجواب وللمسألة مختلف، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى الابتلاء في الفتاوى الشاذة قديمة، والفتاوى التي فيها ترخيص قديم، وإذا كانت الفتوى منسوبة إلى عالم معتبر صارت أيضاً مشكلة كبيرة، ولهذا قال من قال من أهل العلم زلة العالم زلة العالم، إذا كان عالم وإمام وزل لا بد أن يتبعه كثير أكثر الناس ما عنده علم يعرف الصحيح من غير الصحيح فيتبعه في هذا، وهناك مسائل في هذا الزمن أفتى بها من أفتى من العلماء الأجلاء وممن هو دوتهم، وقال ذكر لها في الصحف مثل مسألة تغطية المرأة لوجهها ومثل قيادة المرأة للسيارة، ونحو ذلك التي أباحها أجلة العلماء مثل مثلاً الشيخ ناصر الدين الألباني أباح المسألتين.

وهذا في الواقع قديم، فهناك من أباح شرب النبيذ لأجل أنه أفتى بجوازه بعض فقهاء الكوفة من سادات التابعين ومن بعدهم، وهناك من أخذ في جواز بعض التصرفات بفتوى الإمام الشافعي أو بفتوى الإمام مالك أو نحو ذلك وهذا لاشك أنه يحتاج إلى رعاية.

والذي ينظر في حال مجتمعنا عندنا من زمن بعيد من بعد زمن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى أن الناس يسيروا في الفتوى بحسب ما يشتهون، لذلك صار من نتيجته هذا الذي بسببه ما تستطيع أن تجد الناس بأن لا يقولوا بخلافه؛ لأن أصلا المشايخ يختلفون في المسائل مثلا مسألة بعض المسائل الكبيرة يعني في المجتمع تجد هذا يجيز وهذا لا يجيز.

المقصود على الواجب على الجميع أن يتمسكوا بما دل عليه الدليل، وأن يطلبوا البراءة لذمتهم في دينهم، وهذا من جهة عمل المكلف مع نفسه؛ لأن من مقاصد الشريعة أن يكون المكلف متخلصا من هواه في المسائل، إذا علم الدليل الشرعي هو يبحث عما يهواه لأجل رخصة مرخص، وهو في داخله يعلم أنه ربما لم يكن صوابا، لهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال «الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» الحق له نور والإثم يكون يتشكك فيه ولو أفتى به من أفتى.

النظر الثانية لهذه المسألة ما ينبغي لمن له قدرة في العلم والنصيحة أو الوجهة بأن يبذل ما يجب عليه شرعا من النصيحة بشروطها المعتبرة شرعا في تحصيل المفيدة ودرء المفسدة المترتبة على مثل هذه الكتابات؛ لأن هذه الكتابات في هذا الموضوع تنفس بها من تنفس بها في أمور الشرع، وهي ليست مرضيا عنها لا من جهة الدولة ولا من جهة العلماء ولا من جهة أهل الخير؛ لكن تنفس بها كمن تنفس والواجب نصيحة أولئك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق الشرعية والدعوة إلى الخير.

والزمن في كل وقت وحين لا بد أن يظهر فيه شيء من هذا وهذا، والله جل وعلا يتلي الناس بعضهم ببعض.

أسأل الله جل وعلا للجميع التوفيق والهدى والسداد وأن وفق ولاية أمورنا وأن يصلحهم وأن يسدد على الصواب والسنة طريقهم، وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



أعدّ هذه المادة: سالم الجزائري